جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الثالث

تقرير
اللجنة المشتركة
من لجنة القوى العاملة
ومكاتب لجان الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي
والشئون الدينية والأوقاف والتعليم والبحث العلمي والشئون الصحية

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة "بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها"، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقـررًا أصليًا، والسيدة العضو سولاف درويش، مقررًا احتياطيًا لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

عادل عبدالفضيل عياد

تحريرًا في: ١٥ / ٠٣ / ٢٠٢٣

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة القوى العاملة ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة "بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها".

أحال السيد رئيس مجلس النواب يوم الثلاثاء الموافق ١٤ من مارس ٢٠٢٣؛ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكاتب لجان؛ الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، والشئون الدينية والأوقاف، والتعليم والبحث العلمي، والشئون الصحية، مشروع قانون مقدم من الحكومة "بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره يوم الأربعاء الموافق ١٥ من مارس ٢٠٢٣، حضره كل من السادة:

<u>وذلك بحضور كل من السادة</u>:

- أستاذ/ علي السيسي	**رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية.**
- دكتور/ أحمد سمير	**رئيس قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية بوزارة المالية.**
- استاذ/ وليد عبد الله	**وكيل وزارة بقطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية.**
- أستاذ/ أحمد سيد حسن	**وكيل وزارة بقطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية.**
- أستاذ/ محمد عدلي	**مدير إدارة الشئون المالية بوزارة الصحة بوزارة الصحة.**
- دكتور/ حسام عبدالغفار	**المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم.**
- مستشار/ مصطفي محمود إسماعيل	**المستشار القانوني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**
- دكتور/ وليد الزواوي	**أمين مجلس المراكز والمعاهد البحثية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**
- أستاذ/ أحمد أبو حمزة الشيخ	**الوكيل الدائم لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.**
- أستاذ/ سعيد عرفة	**المستشار القانوني لوزارة قطاع الاعمال العام.**
- دكتور/ وليد ماهر	**مدير عام الاتصال السياسي بوزارة التربية والتعليم.**
- أستاذ/ محمد سعودي	**نائب رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.**

- أستاذ/ تامر سامي	مدير عام الدعم العيني بوزارة التضامن الأجتماعي.
- مستشار/ أحمد عبدالحليم	مستشار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
- دكتور/ أحمد إسماعيل	مدير عام الاتصال السياسي بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
- أستاذ/ يحي عبدالمنعم	مدير الموازنة بالأزهر الشريف.
- أستاذ/ أمير حامد أحمد	مدير إدارة بالموازنة بالأزهر الشريف.
- المستشار/ رامي خير الله	مستشار بالأمانة العامة لمجلس النواب.
- دكتور/ عبدالله عبدالمنعم حسن	عضو المكتب الفني لوزارة شئون المجالس النيابية.
- استاذ/ محمد عادل جابر	عضو المكتب الفني لوزارة شئون المجالس النيابية.
- الستاذ/ إسلام مصطفى	وزارة قطاع الأعمال العام.
- استاذ/ سعيد محجوب	مدير الاتصال السياسي لوزارة التعليم العالي.
- أستاذ/ هاني مصطفى عبدالمنعم	اتصال سياسي بوزارة التعليم العالي.

مندوبون عن الحكومة.

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وأحكام القوانين الآتية:

- **قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديلاته؛**
- **قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، وتعديلاته؛**
- **قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشان إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛**
- **قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛**
- **قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛**
- **قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛**
- **قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛**
- **قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛**
- **قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن التدريب الإجباري لخريجي المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعي؛**
- **قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛**
- **قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛**
- **قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته؛**
- **قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛**
- **القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية؛**
- **قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛**
- **قانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛**
- **القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣؛**

<u>واطلعت اللجنة المشتركة؛ كذلك على:</u>

- **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مكافأة التدريب لكليات ومعاهد القطاع الصحي؛**

- موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ على منح فرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية ببعض الأقسام مكافأة تشجيعية شهرية اعتبارًا من ٢٠١٥/٤/١ والصادر بشأنها كتاب دوري وزارة المالية (قطاع الحسابات والمديريات المالية) رقمي ٢٨، ٣٧ لسنة ٢٠١٥؛

وبعد أن استعادت أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وفى ضوء ما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وما دار من مناقشات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

أولًا: مقدمة

ثانيًا: فلسفة مشروع القانون.

ثالثًا: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

رابعًا: رأي اللجنة.

أولاً: المقدمة

في ضوء حرص الدولة على دعم مواطنيها في مواجهة الظروف الاقتصادية المحلية والعالمية، والتي تتطلب سرعة التدخل لتخفيف العبء عن كاهل المواطنين والعاملين بالدولة المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وغير المخاطبين، والعاملين في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، بغرض ضمان حياة كريمة لهم ومستوى معيشي لائق.

واتساقًا مع ما سبق من مبادرات تعكس اهتمام القيادة السياسية متمثلة في فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي؛ رئيس الجمهورية، بالعاملين في مختلف المواقع.

واستجابة لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية؛ بضرورة مراعاة الظروف الاقتصادية الحالية وما نتج عنها من ارتفاع في الأسعار وانخفاض للقوة الشرائية للجنيه، فقد تحركت الحكومة المصرية من خلال إعمال أدواتها بُغْيَة تخفيف آثار ارتفاع الاسعار؛ من خلال إقرار مزايا نقدية استثنائية للعاملين؛ بما تمثله تلك المزايا كأحد الملاذات الآمنة لتجاوز مثل تلك الفترات العصيبة التي تمر بها البلاد ضمن دول المنطقة جمعاء.

ثانياً: فلسفة مشروع القانون

- شمول وعي القيادة السياسية؛ أهمية توجيه رسالة عالمية، من خلال حزمة الحماية الاجتماعية المقررة بموجب مشروع القانون، مفادها أن الدولة المصرية دولة قوية تمتاز بالصلابة فضلاً عن المرونة الاقتصادية والمالية، بما يجعلها قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها ومواجهة تداعيات الأزمات الخارجية، وذلك من خلال التفاعل مع المستجدات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الآثار الناتجة عن الأزمة الاقتصادية العالمية.
- العمل من خلال ممارسة المرونة التشريعية وصلاحيات التقدم بمشروعات قوانين بما يسمح بتعجيل منح مزايا مالية مقررة بما يتجاوز التواريخ الثابتة وفقًا للتشريع الأصيل، فيما يتضح في الاستثناء الوارد على حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية؛ سواء فيما يتعلق بموعد استحقاق العلاوة؛ أو في رقم النسبة المحدد لها، وكذلك التعجيل بمنح علاوة خاصة بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي وفقًا لحكم المادة الثانية من مشروع القانون، سواء بكامل رقم النسبة لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية؛ أو بالفرق بين رقم نسبة العلاوة وذلك الرقم الذي يصرف لغيرهم في بعض الجهات بما لا يقل عن ٨% من الأجر الوظيفي.

- **الإبقاء على النهج ذاته الذي تبنته الحكومة؛ والمتمثل في زيادة الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية؛ واعتبار هذا الحافز جزءًا من الأجر المكمل أو الأجر المتغير؛ وذلك وفقًا لحكم المادة الثالثة من مشروع القانون.**
- **الحرص على ألا يقل الحد الأدنى للزيادات المقررة بالمواد: الأولى والثانية والثالثة من مشروع القانون للفئات المخاطبة بأحكامه؛ عن مبلغ نقدي يصرف شهريًا؛ بغرض توفير حد أدنى من احتياجات المواطن.**
- **التوسع في نطاق المخاطبين بمشروع قانون العلاوة وذلك بشمول المشروع أحكام بتعديل قوانين سارية لتحقيق أهداف ومزايا مادية للمزيد من فئات العاملين؛ بما يعد توظيفًا للعمل التشريعي في ضوء رؤية شاملة للقوانين المعنية؛ وتطلعات مستهدفة.**
- **تمييز فئات العاملين وفقًا لطبيعة الأنشطة التي يعملون بها، والذي اتضح من خلال منح حافز جودة لا يقل عن ٣٠٠ جنيه لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من الاساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين المتفرغين؛ مع المرونة في إمكانية زيادتها وفقًا للضوابط الواردة في مشروع القانون.**
- **الاهتمام بالتدريب الإجباري والذي اتضح في زيادة مبلغ المكافأة الخاص بشاغلي وظائف طبيب مقيم وخريجي معاهد التمريض والعلاج الطبيعي وغيرها، وذلك باستحداث حكم بزيادة هذه المكافأة بناء على ضوابط محددة.**
- **مراعاة حجم المخاطر التي يتعرض لها أعضاء المهن الطبية خاصة العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، من خلال مضاعفة الفئات المالية المقطوعة لحافز الطوارئ، وللمكافأة التشجيعية لفرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ.**
- **الحفاظ على النسق التشريعي لمشروعات قوانين العلاوة منذ تم إفراد مادة تخاطب العاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، بما استهدف منذ ذلك الحين تحقيق مبدأ التوازن والمساواة بين العاملين؛ سواء المخاطبين بقانون الخدمة المدنية منهم أو غير المخاطبين به.**
- **استكمال منظومة حزمة القرارات الرئاسية التي تستهدف ضمان حياة كريمة للمواطن المصري، من خلال التعجيل بصرف المعاشات سواء المدنية أو العسكرية.**
- **العمل على ضمان مستوى معيشة مقبول للعاملين وأصحاب المعاشات وفقًا للدستور والقانون، أيًا كانت الضغوط أو التحديات التي تواجه الدولة.**

ثالثاً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

- **تضمنت المادة الأولى**: تعجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية المقررة للموظفين المخاطبين بأحكامه ليصبح الأول من ابريل سنة ٢٠٢٣ ، وذلك استثناء من حكم المادة رقم (٣٧) من قانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، على أن تكون هذه العلاوة بنسبة (٨%) من الأجر الوظيفى لكل منهم في ٢٠٢٣/٣/٣١ بحد أدنى (١٢٥) جنيهًا شهريًا ،على أن تُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفى للموظف في ٢٠٢٣/٤/١ ، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقًا لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤.
- **كما قضت المادة الثانية**: بذات حكم التعجيل المنصوص عليه فى المادة الأولى من المشروع بالنسبة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وذلك بتعجيل موعد استحقاقهم العلاوة، ليصبح الأول من ابريل سنة ٢٠٢٣، مع منحهم علاوة خاصة بنسبة(١٥%) من الأجر الأساسي لكل منهم في

٢٠٢٣/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (١٢٥) جنيهًا شهريا، فإذا كانت العلاوة الدورية المشار إليها تمنح بنسبة من الأجر الاساسي، فيمنح هؤلاء العاملون اعتبارا من ٢٠٢٣/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التى تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الاساسي لكل منهم.

أما بالنسبة للهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (٨%) من الأجر الوظيفي، فلا تسرى العلاوة الخاصة المشار إليها على العاملين فيها.
وقد أكدت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه ليس من شأن أحكام الفقرتين الأولى والثانية منها الإخلال بإستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤.

- **تضمنت المادة الثالثة** فى اطار الحرص على تحسين دخول الموظفين والعاملين بالدولة زيادة الحافز الإضافي شهريًا بدءا من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ بفئات مالية مقطوعة تتدرج وفق المستويات الوظيفية، وذلك للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية والعاملين غير المخاطبين بأحكامه، على أن يعد هذا الحافز جزءا من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال.
- **كما تناولت المادة الرابعة** تحديد المقصود بالموظفين والعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من مشروع القانون المعروض بأنهم موظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وكذا العاملون بكل من الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية.
- **تضمنت المادة الخامسة:** فى اطار تنفيذ توجيهات **فخامة السيد رئيس الجمهورية**؛ ألا يقل اجمالى الزيادة الشهرية للموظفين / العاملين بالجهاز الادارى للدولة والكادرات الخاصة عن مبلغ ١٠٠٠ جنيه/ شهريا، فقد تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة وضع حد أدنى لإجمالى الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من المشروع للموظفين أو العاملين المخاطبين بأحكامه مقداره مبلغ ١٠٠٠ جنيه/ شهريا.
  كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها النص صراحه على أنه فى الأحوال التى يقل فيها إجمالى ما يحصل عليه الموظف أو العامل نتيجة تطبيق الزيادات المشار إليها عن مبلغ الحد الأدنى المذكور، يستحق الفرق بينهما، على أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة، ويصرف تحت مسمى (علاوة الحد الأدنى للحزمة الاجتماعية) ضمن المزايا النقدية لمستحقيها، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير بحسب الأحوال.
- **المادة السادسة:** بموجب هذه المادة تم النص على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، بحيث يتم زيادة مبلغ حافز الأداء الشهري الإضافى للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه، والمادة (٩٣ مكررًا/١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، بمقدار ٣٠٠ جنيه لتصبح شهريًا بمبلغ ٤٤٠ جنيه لكبير المعلمين، و٤٤٥ جنيه للمعلم الخبير، و٤٥٠جنيه لمعلم أول (أ)، و٤٦٥ جنيه للمعلم الأول، و٤٨٥ للمعلم والمعلم المساعد.
- **تضمنت المادة السابعة: منح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والاساتذة، والأساتذة المساعدين** والمدرسين المتفرغين المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ونظرائهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية حافز جودة بفئة مالية مقدارها ٣٠٠ جنيه/ شهريا، مع النص على جواز زيادة هذا الحافز بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو شيخ الازهر بحسب الأحوال وذلك بعد موافقة وزير المالية.
- **كما تضمنت المادة الثامنة استبدال** نص المادة رقم (٣ مكرر) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٩ وذلك بهدف إقرار مبلغ مكافآة التدريب الاجبارى المستحقة

للمخاطبين بأحكام هذا القانون، بحيث تكون هذه المكافآة بمبلغ ٢٨٠٠ جنيه / شهريا بدلا من النص الحالى الذى يقرر حسابها بنسبة ٨٠ % من إجمالى ما يتقاضاه شاغلى وظيفة (طبيب مقيم) مع استحداث حكم يجيز زيادة هذه المكافآة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال، وذلك بعد موافقة وزير المالية وأنه اعمالا لحكم الاحالة المنصوص عليه فى المادة (٥ مكرر) من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان، المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ فإن الزيادة المزمع إقرارها بالمشروع المعروض لمكافآة التدريب الاجبارى سوف تسرى كذلك على خريجى كليات طب الاسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الاجنبية.

- **كما تضمنت المادة التاسعة فى** ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مكافآة التدريب لكليات ومعاهد القطاع الصحى الذى تضمن إقرار مكافآة للتدريب الاجبارى لخريجى المعاهد العليا للتمريض، والعلاج الطبيعى والتمريض المتوسط والفنى الصحى على النحو الوارد تفصيلا بالقرار.وعملا على تحقيق زيادة فئة هذه المكافآة فقد تضمنت المادة التاسعة من المشروع زيادة الفئات المقررة المشار إليها لتصبح بالفئات المالية التالية:

الفئة	فئة المكافآة بالجنيه/ شهريا
العلاج الطبيعى	٢٥٠٠
التمريض العالى	٢٥٠٠
التمريض المتوسط	١٣٠٠
الفنى الصحى	١٣٠٠

- مع اشتراط الالتزام بالضوابط المقررة لإستحقاق المكافآة المشار إليها لكل منها.
- وقد تضمنت هذه المادة استحداث حكم جديد يجيز زيادة المكافآة المشار إليها بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو شيخ الازهر، بحسب الأحوال وذلك بعد موافقة وزير المالية.
- وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة النص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذه المادة، بحيث يكون استحقاق هذه المكافآة مستمدا من هذه المادة دون غيرها.
- **كما تناولت المادة العاشرة؛** إعمالا للفقرة الأولى منها مضاعفة الفئات المالية المقطوعة لحافز الطوارئ المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة كما تتم مضاعفة الفئات المالية المقطوعة للمكافأة التشجيعية لفرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها يتم استبدال نص المادة ١٧ من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، بما يضمن زيادة (بدل مخاطر مهن طبية) الذى يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون إلى الفئات الآتية:

(١٧٠٠) جنيه للأطباء البشريين.

(١٣٠٠) جنيه لأطباء الاسنان والصيادلة والبيطريين وأخصائى العلاج الطبيعى .

(١٢٠٠) جنيه لأخصائى التمريض العالى والكيميائيين والفيزيقيين.

(١١٠٠) جنيه للحاصلين على دبلومات فنيه لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.

وحرصا على مضاعفة فئات البدل المقرر لنوبتجيات السهر والمبيت، فقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الاستبدال بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة **المشار إليه الجدول الآتى:**

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/ شهريًا	الفئة	العدد/ شهريًا	الفئة
الاستشاري وما يعادله	٤	١٢٠	٤	١٨٠
الإخصائي وما يعادله	٦	١٠٠	٦	١٥٠
مساعد اخصائي وما يعادله	٨	٨٠	٨	١٢٠
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	٦٠	١٠	٩٠
الطبيب المكلف	١٠	٥٠	١٠	٨٠
إخصائي تمريض	١٢	٤٠	١٢	٦٠
فني تمريض	١٥	٣٠	١٥	٥٠
فنية صحية وفقًا لحاجة العمل	١٠	٢٠	١٠	٣٠

- **كما أكدت المادة الحادية عشرة على** ضرورة تحقيق المساواة بين الموظفين/العاملين بالجهاز الادارى بالدولة والكادرات الخاصة فقد تضمنت هذه المادة تعجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام لتصبح فى ذات التاريخ (أول أبريل سنة ٢٠٢٣) مع قيام الشركات بمنح العاملين بها منحة تصرف شهريا من موازناتها الخاصة تعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، ومراعاة أنه فى الاحوال التى يقل فيها اجمالى ما يحصل عليه العامل بتلك الشركات عن ٣٥٠٠ شهريا بعد تطبيق الزيادة الواردة بحكم هذه المادة، يزاد دخل العامل بالفارق ليصل اجمالى ما يحصل عليه شهريا لمبلغ ٣٥٠٠ جنيه.
- **المادة الثانية عشرة:** تضمنت هذه المادة النص على تعجيل موعد استحقاق الزيادة في المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ لتصبح أول أبريل سنة ٢٠٢٣ ، وذلك استثناء من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، مما استلزم النص على زيادة المعاشات اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ للمدنيين والعسكريين، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تتقرر اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤ في المواعيد المقررة قانوناً، مع تحمل صندوق التأمين الاجتماعي العبء المالي الناتج عن تعجيل صرف الزيادة المنصوص عليها بالنسبة للمعاشات المدنية وعلى أن تسري أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٣/٤/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاق المعاش.
- **المادة الثالثة عشرة**: حظرت هذه المادة الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثانية عشرة من المشروع المعروض، وبين الزيادة التي تتقرر اعتبارا من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه.
- **المادة الرابعة عشرة:** بالنظر إلى أثر الزيادة المقررة بالمشروع المعروض لأصحاب المعاشات وتأثيرها على مدى قدرة صناديق الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات على تحمل هذا العبء، فقد تضمنت المادة الرابعة عشرة من المشروع زيادة النسبة التي تتحملها الخزانة العامة مع القسط السنوي لتصبح ٦% بدلاً من ٥.٩% المعمول بها حاليا على وفق المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه المعدل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠.
- **المادة الخامسة عشرة:** أوكلت هذه المادة إلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعروض مشروعه، وأوكلت إلى السادة الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة منه.
- **المادة السادسة عشرة:** تضمنت النص على نشر القانون - حال إقراره في الجريدة الرسمية، والعمل بأحكامه من أول أبريل سنة ٢٠٢٣.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة:

وقد قامت اللجنة المشتركة بناء على ما دار من مناقشات بإجراء بعض التعديلات التي رأتها مناسبة في إطار الضبط التشريعي؛ والتي تمثلت في الآتي:

- إضافة عبارة "وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات"، إلى مسمى مشروع القانون، باعتبار أن المادة الرابعة عشرة من مشروع القانون قد تناولت الفقرة الأولى من المادة (١١١) من القانون المشار إليه؛ بالتعديل فيما يتعلق النسبة المركبة التي يُزاد بها القسط السنوى الذي تلتزم الخزانة العامة بأدائه إلى الهيئة القومية للتأمين والمعاشات.
- تحديد أسماء القوانين ذات العلاقة في: المادة الأولى، المادة الثامنة، المادة العاشرة لأغراض ضبط الصياغة التشريعية.
- استبدال عبارة "الحادية عشرة" بعبارة "الثانية عشرة" الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من مشروع القانون، حيث لم تنص المادة الثانية عشرة على أحكام تتعلق بالعلاوة.

وقد رأت اللجنة المشتركة التوصية بضرورة النظر في إمكانية تقرير بدلات مخاطر؛ تصرف مراعاة للفئات من خارج أعضاء المهن الطبية؛ ممن يتعاملون مع الاشخاص والأجهزة ويدعمون الأطقم الطبية؛ بما يعرضهم لمخاطر العدوى ذاتها.

فإنها تتقدم بتقريرها عن مشروع القانون بعد الموافقة عليه بالصيغة التي انتهت إليها بشأنه؛ وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

عادل عبد الفضيل عياد

جدول مقارن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	مشروع قانون بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها. رئيس مجلس الوزراء؛ بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛	مشروع قانون بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها. **باسم الشعب**؛ **رئيس الجمهورية**؛

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن التدريب الإجباري لخريجي المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعي؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛ وعلى قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛ وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية؛ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مكافأة التدريب لكليات ومعاهد القطاع الصحي؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ على منح فرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية ببعض الأقسام مكافأة تشجيعية شهرية اعتبارًا من ٢٠١٥/٤/١ والصادر بشأنها كتاب دوري وزارة المالية (قطاع الحسابات والمديريات المالية) رقمي ٢٨، ٣٧ لسنة ٢٠١٥؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.	

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:	قرر مشروع القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
	(**المادة الاولي**) استثناء من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه، يُعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكامه ليصبح الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ ، وتكون هذه العلاوة بنسبة (٨%) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٣/٣/٣١ بحد أدنى (١٢٥) جنيها شهريًا، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠٢٣/٤/١، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقًا لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤.	(**المادة الاولي**) استثناء من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يُعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكامه ليصبح الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ ، وتكون هذه العلاوة بنسبة (٨%) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٣/٣/٣١ بحد أدنى (١٢٥) جنيها شهريًا، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠٢٣/٤/١، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقًا لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤.
	(**المادة الثانية**) يُعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، ليصبح الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣، واعتبارًا من هذا التاريخ يُمنح هؤلاء العاملون علاوة خاصة بنسبة (١٥%) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٢٣/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (١٢٥) جنيهًا شهريًا، وتُعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/١. ولا تسري العلاوة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا	(**المادة الثانية**) **كما هي**

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	تقل عن (٨%) من الأجر الوظيفي، وإذا كانت تلك العلاوة تمنح بنسبة من الأجر الأساسي، فيُمنح هؤلاء العاملون اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التي تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجـر الأساسي لكل منهم. ولا تخل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤.	كما هي
	(**المادة الثالثة**) اعتبارًا من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ يُزاد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملين غير المخاطبين به شهريًا بفئات مالية مقطوعة بواقع (٣٠٠) جنيه للدرجات المالية الرابعة فما دونها، و(٤٠٠) جنيه للدرجات المالية من الثالثة حتى الأولى، و(٥٠٠) جنيه للدرجات المالية من مدير عام فما فوقها، أو ما يُعادل كل منها، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ، ويُعد هذا الحافز جزءًا من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال.	(**المادة الثالثة**) كما هي
	(**المادة الرابعة**) يقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية.	(**المادة الرابعة**) كما هي

<table>
<tr><th>نص القانون القائم</th><th>نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة</th></tr>
<tr><td></td><td>(المادة الخامسة)
يكون الحد الأدنى لإجمالي الزيادات المقررة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون للموظفين أو العاملين المخاطبين بأحكامه مبلغ (١٠٠٠) جنيه /شهريًا.
وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه الموظف أو العامل نتيجة تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون عن مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يستحق الفرق بينهما، على أن يُحسب هذا الفرق لمرة واحدة، ويُصرف تحت مسمى "علاوة الحد الأدنى للحزمة الاجتماعية" ضمن المزايا النقدية لمستحقيها، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير، بحسب الأحوال.</td><td>(المادة الخامسة)
كما هي</td></tr>
<tr><td>الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها:
"يُمنح حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه، والمادة (٩٣ مكررًا/١)، من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:
<table>
<tr><th>الوظيفة</th><th>جنية/ شهريًا</th></tr>
<tr><td>كبير معلمين</td><td>١٤٠</td></tr>
<tr><td>معلم خبير</td><td>١٤٥</td></tr>
<tr><td>معلم أول(أ)</td><td>١٥٠</td></tr>
<tr><td>معلم أول</td><td>١٦٥</td></tr>
<tr><td>معلم/ معلم مساعد</td><td>١٨٥</td></tr>
</table>
</td><td>(المادة السادسة)
يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، النص الآتي:
"يُمنح حافز أداء شهري إضافي للمخاطبين بحكم المادة (٧٠) من قانون التعليم المشار إليه، والمادة (٩٣ مكررًا /١)، من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي:
<table>
<tr><th>الوظيفة</th><th>جنية/ شهريًا</th></tr>
<tr><td>كبير معلمين</td><td>٤٤٠</td></tr>
<tr><td>معلم خبير</td><td>٤٤٥</td></tr>
<tr><td>معلم أول(أ)</td><td>٤٥٠</td></tr>
<tr><td>معلم أول</td><td>٤٦٥</td></tr>
<tr><td>معلم/ معلم مساعد</td><td>٤٨٥</td></tr>
</table>
</td><td>(المادة السادسة)
كما هي</td></tr>
</table>

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	(المادة السابعة) يُمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة، والأساتذة المساعدين والمدرسين المتفرغين المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما، ونظرائهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية حافز جودة بفئة مالية مقدارها (٣٠٠) جنيه/ شهريًا. ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال، وذلك بعد موافقة وزير المالية.	(المادة السابعة) يُمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة، والأساتذة المساعدين والمدرسين المتفرغين المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، ونظرائهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية حافز جودة بفئة مالية مقدارها (٣٠٠) جنيه/ شهريًا. ويجوز زيادة الحافز المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال، وذلك بعد موافقة وزير المالية.
القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٩ مادة (٣ مكررًا): يُمنح المتدرب خلال مدة التدريب الإجباري مكافأة تدريبية شهرية تعادل (٨٠%) من إجمالي ما يتقاضاه شاغل وظيفة "طبيب مقيم" وذلك دون الإخلال بالقوانين والقرارات المعمول بها في القوات المسلحة في هذا الشأن.	(المادة الثامنة) يستبدل بنص المادة (٣ مكررًا) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٩، النص الآتي: مادة (٣مكررًا): "يُمنح المتدرب خلال مدة التدريب الإجباري مكافاة تدريبية شهرية مقدارها (٢٨٠٠) جنيه، وذلك دون الإخلال بالقوانين والقرارات المعمول بها في القوات المسلحة في هذا الشأن. ويجوز زيادة المكافأة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال، وذلك بعد موافقة وزير المالية.	(المادة الثامنة) يستبدل بنص المادة (٣ مكررًا) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب، النص الآتي: مادة (٣مكررًا): كما هي كما هي

<table>
<tr><th>نص القانون القائم</th><th>نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة</th></tr>
<tr><td></td><td>(المادة التاسعة)
يُمنح لكل فئة من فئات (المعاهد العليا للتمريض، والعلاج الطبيعي، والتمريض المتوسط، والفني الصحي) خلال مدة التدريب الإجباري في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي يقرها المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، مكافأة التدريب وفق الفئات المالية الآتية:
<table><tr><th>الفئة</th><th>فئة المكافأة بالجنية/شهريًا</th></tr><tr><td>العلاج الطبيعي</td><td>٢٥٠٠</td></tr><tr><td>التمريض العالي</td><td>٢٥٠٠</td></tr><tr><td>التمريض المتوسط</td><td>١٣٠٠</td></tr><tr><td>الفني الصحي</td><td>١٣٠٠</td></tr></table>ويشترط لاستحقاق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الالتزام بالضوابط المقررة لكل منها.
ويجوز زيادة المكافأة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو شيخ الأزهر، بحسب الأحوال، وذلك بعد موافقة وزير المالية.
ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذه المادة.</td><td>(المادة التاسعة)
كما هي</td></tr>
<tr><td>قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤
المادة (١١)
يصرف حافز طوارئ للأطباء الاستشاريين والإخصائيين ومساعديهم والمقيمين تخصص طوارئ والحاصلين على مؤهلات علمية، كما يصرف ذات الحافز لنسبة لا تجاوز</td><td>(المادة العاشرة)
تضاعف الفئات المالية المقطوعة لحافز الطوارئ المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من</td><td>(المادة العاشرة)
تضاعف الفئات المالية المقطوعة لحافز الطوارئ المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة</td></tr>
</table>

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
١٥% من قوة العمل الأساسية بتلك الأقسام بالتناوب فيما بينهم ممن يحصلون على دورات تدريبية معتمدة من وزارة الصحة تؤهلهم للعمل بأقسام الطوارئ بالمستشفيات وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بالنسب الآتية: ٤٠٠% من المرتب الأساسي لتخصص الطوارئ ٣٠٠% من المرتب الأساسي للحاصلين على مؤهلات علمية (ماجستير، دبلومة زمالة العاملين بتلك الأقسام ٢٠٠% من المرتب الأساسي لنظرائهم بمستشفيات الصحة النفسية، ١٠٠% من المرتب الأساسي للحاصلين على دورات تدريبية على النحو المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة. ويصرف حافز خدمات إسعافيه لفنيي الإسعاف بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للعاملين بمرافق الإسعاف التي لم تضم لهيئة الإسعاف المصرية، وذلك بمراعاة معايير تقييم الأداء المشار إليها بالمادة رقم (١٠) من هذا القانون.	غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، كما تُضاعف الفئات المالية المقطوعة للمكافأة التشجيعية لفرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ.	لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، كما تُضاعف الفئات المالية المقطوعة للمكافأة التشجيعية لفرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ.
	ويُستبدل بنص المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، النص الآتي:	كما هي
مادة (١٧) بالإضافة إلى ما يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر، يمنح أعضاء المهن الطبية المشار إليهم شهريا بدل" مخاطر مهن طبية"، وفقا للفئات الآتية: (١٢٢٥) جنيه للأطباء البشريين. (٨٧٥) جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائي العلاج الطبيعي. (٧٩٠) جنيه لإخصائي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين. (٧٠٠) جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي	**مادة (١٧):** بالإضافة إلى ما يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر، يمنح أعضاء المهن الطبية المشار إليهم شهريًا "بدل مخاطر مهن طبية"، وفقاً للفئات الآتية: (١٧٠٠) جنيه للأطباء البشريين. (١٣٠٠) جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وأخصائي العلاج الطبيعي. (١٢٠٠) جنيه لأخصائي التمريض العالي والكيمائيين والفيزيقيين. (١١٠٠) جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.	**مادة (١٧):** **كما هي**

<table>
<tr><th>نص القانون القائم</th><th>نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة</th></tr>
<tr><td>التمريض والفنيين الصحيين.
الجدول رقم (٢)</td><td>كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، الجدول الآتي:
المبلغ بالجنيه</td><td>كما هي</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>كما هو</td></tr>
</table>

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/ شهريًا	الفئة	العدد/ شهريًا	الفئة
الاستشاري/ وما يعادله	٨	٦٠	٤	٩٠
الإخصائي/ وما يعادله	٦	٥٠	٦	٧٥
مساعد أخصائي/ وما يعادله	٨	٤٠	٨	٦٠
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	٣٠	١٠	٤٥
الطبيب المكلف	١٠	٢٥	١٠	٤٥
أخصائي تمريض	١٢	٢٠	١٢	٣٠
فني تمريض	١٥	١٥	١٥	١٥
فنية صحية وفقًا لحاجة العمل	١٠	١٠	١٠	١٥

البيان	السهر		المبيت	
	العدد/ شهريًا	الفئة	العدد/ شهريًا	الفئة
الاستشاري/ وما يعادله	٤	١٢٠	٤	١٨٠
الأخصائي/ وما يعادله	٦	١٠٠	٦	١٥٠
مساعد أخصائي/ وما يعادله	٨	٨٠	٨	١٢٠
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	٦٠	١٠	٩٠
الطبيب المكلف	١٠	٥٠	١٠	٨٠
أخصائي تمريض	١٢	٤٠	١٢	٦٠
فني تمريض	١٥	٣٠	١٥	٥٠
فنية صحية وفقًا لحاجة العمل	١٠	٢٠	١٠	٣٠

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	(المادة الحادية عشرة) **يُعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ليُصبح الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣، واعتبارًا من هذا التاريخ تمنح هذه الشركات العاملين بها منحة تُصرف شهريًا من موازناتها الخاصة تُعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقًا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى، وتحسب هذه المنحة طبقًا لذات القواعد التي تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم، ولا تضم هذه المنحة للأجر الأساسي وتُصرف كمبلغ مقطوع.** **ولا يخل حكم الفقرة الأولى من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بها وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤.** **وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن (٣٥٠٠) جنيه/ شهريًا بعد تطبيق الزيادة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة، يُزاد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه شهريًا لمبلغ (٣٥٠٠) جنيه، ويضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذه الفقرة.**	**(المادة الحادية عشرة)** **كما هي**
	(المادة الثانية عشرة) **استثناء من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة**	**(المادة الثانية عشرة)** **كما هي**

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
	الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يُعجل موعد استحقاق زيادة المعاشات لسنة ٢٠٢٣ ليصبح الأول من أبريل سنة ٢٠٢٣ وذلك للمعاشات المستحقة في ٢٠٢٣/٣/٣١ وبذات القواعد الواردة بهما، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تتقرر اعتبارًا من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٤ في المواعيد المقررة بالمادتين المشار إليهما. وتسري أحكام الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٣/٤/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ وذلك اعتبارًا من تاريخ استحقاق المعاش. ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه العبء المالي المترتب على تعجيل صرف زيادة المعاشات المقررة وفقًا لأحكامه.	كما هي
	(المادة الثالثة عشرة) لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثانية عشرة من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتبارًا من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي: ١. إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما. ٢. إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.	(المادة الثالثة عشرة) لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والحادية عشرة من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتبارًا من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي: ١. كما هو ٢. كما هو

نص القانون القائم	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩. **الفقرة الأولى من المادة (١١١):** **تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع ١٦٠,٥ مليار جنيه، يزاد بنسبة (٥,٩%) مركبة سنويا، ويؤدي هذا القسط لمدة خمسين سنة، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحمل ما يلي:**	**(المادة الرابعة عشرة)** **يستبدل بنسبة (٥.٩ %) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ نسبة (٦%).**	**(المادة الرابعة عشرة)** **كما هي**
	(المادة الخامسة عشرة) **يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يُصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون**	**(المادة الخامسة عشرة)** **كما هي**
	(المادة السادسة عشرة) **يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول أبريل سنة ٢٠٢٣.**	**(المادة السادسة عشرة)** **يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من أول أبريل سنة ٢٠٢٣.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.**